

وسائل الشيعة

[222] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله (1).
(29418) 13 - وعنه عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يمين في معصية الله أو في قطيعة رحم. (29419) 14 - وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده، قال: ذلك من خطوات الشيطان. وبأسناده عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسن بن القاسم بن محمد مثله. ورواه العياشي في (تفسيره) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (1) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية (2). (29420) 15 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن رجل يصرم (1) أخاه أو ذا قرابة ممن لا يعرف الولاية ؟ قال: ان لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه. أقول: هذا محمول على التقية.

(1) التهذيب 8: 312 / 1160، والاستبصار 4: 47 / 160. (13) التهذيب 8: 288 / 1060، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 32 / 31. (14) التهذيب 8: 288 / 1063، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 33 / 36 وأورده في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب النذر، وبأسناد آخر في الحديث 1 من الباب 44 من هذه الأبواب. (1) تفسير العياشي 1: 73 / 149. (2) راجع تفسير العياشي 1: 73 و 74. (15) مسائل علي بن جعفر: 149 / 192. (1) يصرم: صرم الرجل إذا قطعت كلامه (الصحاح 5: 1965). (*)